ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر
قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط
غسله وعادت الصلاة عليه الى المجوز وفي المبسوط
سقط غسله ويصلى على قبره لان الصلاة الاولى لم تصح
انتهى وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه
لا ينبش بعد ما اهيل التراب لان الغسل والكفن مأمور
والنبش نهي راجح على الامر ولو بقيت اصبع او نحوها
لا ينقض الكفن عند ابي حنيفة وابي يوسف لاحتمال
الجفاف بعد الغسل وقال محمد ينقض ويغسل على
كل حال ولو علم ذلك قبل التكفين غسل بالاتفاق
ولو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة او دفن
بشفعة يخرج لانه حق العبد وان وقع في القبر متاع
فعلم به بعد ما اهيل التراب ينبش ايضا واخرج ولا
يجوز نبش القبر لغير ذلك وفي المنتقى مات ولم يجدوا
ما يمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا
عليه ثانيا لانتقاض تيممه وفي المرغيناني وفي رواية
لا تعاد الصلاة قال السروجي وهي موافقة للاصول
يعني ان الاصل انه اذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء يجب
اعادة الصلاة ولو في الوقت فكذا هذا وكلا الروايتين
عن ابي يوسف حي وميت بينهما ثوب او ثوب مباح
فالحي اولى به وفي المرغيناني ان كان للحي فهو اولى وان
كان للميت فهو اولى وان كان الحي ورثا للميت فان
كان مضطرا اليه لبرد او سبب يخشى منه التلف قدم
على الميت كما لو كان للميت ماء وهناك مضطر اليه
لعطش قدم على غسله بخلاف ما لو كانت حاجة

الحي إلا

الحي الى الستر للصلاة اولى الماء للطهارة فان الميت
اولى بكفنه لبقائه فيما هو محتاج اليه والحي يمكنه ان يصلي
عريانا ومتيمما لوجود العذر ولا يجوز الجمع بين اثنين
في كفن واحد عندنا خلافا للشافعية والخنابلة يخير
جوزوه عند الضرورة لما روي انه قال كفن رسول
الرجلان والثلاثة في قتلى احد في الثوب الواحد قال
الترمذي حسن غريب قلنا معناه انه كان يقسم الثوب
الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرو
رة
وان لم يستر الا بعضه بدنه وليس المراد ان يلاصق بدنها
لان فيه مباشرة عورة احدهما الاخر ولا يجوز ان يدفن
اثنان او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ
يجعل بينهما حاجز من التراب او صلى ان يصلي عليه فلان
فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء
وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وبه قال الشا
فعي
وروي ابن رستم انها جائزة ويؤمر ان يصلي عليه
وبه قال ابن حنبل والاول هو المشهور ولو صلى النسا
وحدهن على الجنازة جاز وسقطت بها الفريضة ويستحب
ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت
الجنائز جاز ان يصلى عليهم صلاة واحدة ويجعلون
واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام و
يستوى فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان
ثم الخناثا ثم النساء كما في سائر الصلوات وان شاؤا
جعلوهم صفا واحدا قال المرغيناني في الوجهات
سيان في ظاهر الرواية وجاز ان يصلى على كل واحدة
على حدة وهو الافضل لان الجمع مختلف فيه ولو كبر

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)